﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التَّوبة: 34]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

كثيرٌ مِن علماء اليهود ورُهبان النَّصارى يبيعون دينهم بدنياهم محاولينَ إطفاء نور الله

هذه الآيةُ مُتّصِلةٌ بسياق الكلامِ في أهلِ الكتابِ؛ وقد تَقَدَّم في هذا السِّياقِ أنَّ اليهود والنَّصارى اتخذوا أحبارَهم ورهبانَهم أربابًا مِن دون اللّه، وأنَّهم أشركوا باللّهِ فعبَدوا غيرَه مِنْ دونه، وأنَّهم يريدون أنْ يُطفئوا نورَ اللّه الذي أفاضَه على عبادِه برسالةِ محمَّدٍ ﷺ، وأنَّ اللّهَ يأبى إطفاءَه؛ بل يُريد إتمامَه وقد فَعَل، فناسَبَ هنا أنْ يُبيِّن مع هذا شيئًا مِنَ السِّيرةِ العمليَّة لجُمهورِ هؤلاء الرُّؤساء الدِّينيِّين؛ لِيعرفَ المسلمون حقيقةَ حالِهم، والأسبابَ التي تَحمِلُهم على محاولةِ إطفاءِ نُورِ اللّه تعالى، وأنَّ أكثرهم يعبدون أهواءَهم وشَهواتِهم[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَكْنِزُونَ﴾: مِنَ الكَنْز، وهو اسمٌ على المال العظيم، ويأتي مصدرًا، بمعنى: تَخْبِئَةُ النَّقْدَين (الذهب والفِضّة) وادِّخارُهما، فَلَفْظُ الكنْزِ يَدُلُّ على الجَمْعِ والادِّخارِ والتَّخْبِئَة؛ ولذا يُقال الكنْزُ للمالِ المَدفونِ تحتَ الأرض، ثُمَّ استُعمِل في كلِّ مَخْبُوءٍ في حِرْزٍ، وإن لم يكنْ في الأرض، والمراد هنا: يجمعون الأموال ويُخْفونَها في الادِّخار، ولا يُنفِقونَها في مصارِفِها المستحقَّة[2].

(1) محمد رضا، تفسير المنار: 10/343.
(2) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، وابن منظور، اللِّسان، والسّمين الحلبي، عمدة الحفَّاظ: (كنز).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

تنبيهُ المؤمنين وتحذيرُهم مِنَ الاغترار بعلماء أهـل الـكِـتـاب وعُبَّادِهم

يُنادي اللهُ عبادَه الذين آمنوا، شاهِدًا لهم بالإيمانِ مادِحًا لهم به، مُخبِرًا إيَّاهم - على جِهةِ التَّنبيهِ والموعظة - أنَّ كثيرًا مِن علماء أهل الكِتابِ وعُبَّادِهم لَيَأْخذونَ أموالَ النَّاس بغير حَقٍّ، باسمِ مناصِبِهم الدِّينيَّة؛ كالرِّشْوَةِ لِتخفيفِ الأحكام، والرِّبا، وغيرِهما، ويمنعونَ النَّاس مِن اتِّباع النَّبيِّ ﷺ؛ لِيبقى نفوذُهم على أَتْباعِهم، وهناك كذلك الذين يُمْسِكون المالَ، ويَدَّخرونَهُ ولا يُنفقونه في مَصارِفِه الواجبةِ والمُسْتَحَقَّة، فأولئكَ مُبشَّرونَ بالعذاب الموجِعِ الأليم[1].

وترشدُ الآية الكريمةُ إلى ألَّا يَثِقَ المؤمنون بأحبار اليهودِ ورهبانِ النَّصارى بما يلبَسونه من طُقوسٍ ومُسوحٍ يُلْقون بها بين الناس المهابةَ منهم والثقةَ، فيبيِّن اللهُ للمؤمنين أنهم يَتَّجرون بعلمهم، ويأخذون الرِّشا وسُحتَ المالِ، والاتجارُ بالعلمِ في ذاته غيرُ جائزٍ، فكيفَ إذا كان الثمنُ رِشًا وبراطيلَ وسُحتَ المال؟

وتحذِّرُ مَن يتعلمون أحكامَ الإسلام ويعلِّمونه بألَّا يتخذوه متجرًا يتَّجرون به، فدينُ الإسلام أعلى ما ورثهُ العلماءُ من نبيِّهم ﷺ، فلا يبيعونه ويشترون به ثمنًا قليلًا من الدنيا؛ كي لا يكونوا من علماء السُّوءِ وعبَّادِ الضَّلالِ، كما قال سفيان الثوري: مَن فَسَد مِن علمائنا كان فيه شَبَهٌ من اليهود، ومَن فَسَد من عُبَّادنا كان فيه شَبَهٌ من النَّصارى[2].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

موقعُ جملةِ النِّداء ممَّا قبلَها:

لا عُـذْرَ للتَّابِعِ في تقليدِه أئمَّةَ السُّوءِ

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ استئنافٌ ابتدائيٌّ؛ غرضُه إنشاءُ التَّحذيرِ والنَّذير، بتقريرِ حالةٍ مِن أحوالِ الانحرافِ المادِّيِّ عند رؤساء أهل الكتاب، مِنَ الأحبار والرُّهبان بعد تقريرِ حال العَوامِّ

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسَّر، ص: 192.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 4/138، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 6/3286.

والأتباع، في اتِّخاذِهم أحبارَهم ورهبانَهم أربابًا مِن دون الله؛ لِيسْتَتِمّ بتلك الجملةِ حالَي الأتباعِ والمتبوعين، فالأتباعُ غارِقون في إذلالِ أنفسِهم وإضلالها بالشِّركِ وعبوديَّةِ الإنسان، والمتبوعون راغبون عنهم، مُستخدِمين لهم في تحصيل الأموال والمنافعِ وتعزيزِ النُّفوذ، فكلُّ فريقٍ يبتغي مِنَ الآخَرِ منفعتَه، بطريق الباطل والدَّنِيئةِ والزُّور[1].

سِرُّ مَجيء التَّركيبِ على أسلوبِ الإنشاء الطَّلَبيّ:

كلُّ خبَرٍ عن انحرافٍ غيرِ المؤمنين، هو تحذيرٌ للمؤمنين من هذا الانحراف

جاء الإخبار عن حالِ أكثر علماءِ أهل الكتابِ - في القرآن الكريم - مُصَدَّرًا بأسلوب النِّداءِ للمؤمنين لأغراضٍ أربعة؛ الأوَّل: إطْلَاعُ المؤمنين على أحوالهم؛ ليَحْذَروهم عند مُخالطتهم، لِئَلَّا ينخدعوا أو يُغْبَنوا فيهم[2]. الثَّاني: نَهْيٌ ضِمْنِيٌّ للمؤمنين عنِ التَّورُّطِ في مِثْلِ مَزالِقِهم ونقائصِهم؛ ليحفظوا على أنفسِهم مقامَ الإيمان الذي ناداهُمُ اللهُ به. الثَّالث: إجراءُ وَصْفِ الإيمان على المُخْبَر عنه بالأسلوب المباشر، وهو النِّداء لهم مباشرةً مِنَ الله دون واسطة تشريفًا لهم، ولذا لم يقل: (قل للذين آمنوا) تعريضًا بأهل الكتاب الذين اتّخذوا أحبارَهم ورهبانَهم وسائطَ شِركيَّةٍ بينَهم وبينَ الله، فكأنَّ الله هنا يُنادي المؤمنين ليقولَ: إنَّ الله ينادي عبيدَه بما يشاء مِن غير واسطة، فأَوْلَى بهؤلاء المنحرفين أن يقصِدوه مِن غير وسائطهم التي اتَّخذوها أربابًا مِن دونه. الرَّابع: تضمينُ الخبرِ الذي سيُتْلَى عليهم معنى الإنشاءِ؛ لأنَّ النِّداء إنشاءٌ طلبيٌّ بما استوجبه مِن معنى طلَبِ الإقبال، فإذا كان الطَّلَبُ المذكور لأجْل الإخبار بما له تعلُّقٌ بالأحكام التَّكليفيَّة، كان النِّداءُ حينَئِذٍ إنشاءً طلبيًّا، اقترن بما يستلزِم تكليفًا، والتَّكليفُ إمَّا أمرٌ أو نَهيٌ، وذلك إنشاءٌ، فكانتِ

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/445، والآلوسيّ، روح المعاني: 5/279، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/174.

(2) الآلوسي، روح المعاني: 5/279.

الجملةُ الخبريَّة ﴿إِنَّ كَثِيرًا﴾ الواقعة جوابًا للنِّداء، مُتضمِّنَةً معنى الإنشاء، أي: لا تكونوا مِثْلَهم في أكْلِ الحَرام.

نُكْتَةُ تخصيصِ المؤمنين بالخِطاب:

المؤمنون خيرُ النَّاس اتِّباعًا لدِينِهم

افتُتِحَ الخَبرُ عن علماءِ أهل الكتابِ وعُبَّادهم بنداء المؤمنين، دون أن يأتيَ مُجرَّدًا عنِ النِّداء بالكُليَّة، فلم يقل: (ولو كره المشركون، إنَّ كثيرًا مِنَ الأحبار)؛ لِمناسبةِ المقامِ الذي يُخبِر عنِ الأتباع الذين كان انحرافُهم ذريعةً لرؤساءِ دينِهم، أنْ يأكلوا أموالهم بالباطل، فلمَّا كان كلُّ المؤمنين أتباعًا لدِين الإسلام، وقَع ذِكْرُهم بالنِّداء في هذا السِّياق لمُحاكاتِهم المَذكورين في مقامِ الاتِّباع، فقيل لهم: كونوا أتباعًا لدينِكم، لا كَهَؤلاءِ الأتباعِ لِدينِهم.

دلالةُ الموصول وصيغةُ الماضي في جملةِ النِّداء:

النِّداءُ بالصِّفة المحمودة تزكيةٌ للمُنَادَى بها

قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ نُودِيَ على المؤمنين باسم الموصول: (الذين)؛ تمييزًا لذواتِهم المتَّصِفَة بمضمون الصِّلةِ تمييزَ تشريف، فهو أبلغُ في المعنى مِن أن يُقال: (يا أيّها المؤمنون)؛ لأنَّ في الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وصِلته بالفعلِ الماضي ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾، تزكيةً لذواتِهم، وتزكيةً لأعمالِهم، فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ عَبَّر فيه بالاسم الموصول؛ ليَدُلَّ عليهم بذواتهم، فيُجري وصفَ الإيمان عليها، وفيه إشعارٌ بعِلَّةِ تشريفِهم بالنِّداء الإلهيِّ، وهو أنَّهم ذواتٌ مؤمِنة، والتَّعبير بتركيب ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، أبلغُ مِن اسم الفاعلين (المؤمنون)؛ لدلالته على الذَّات والفِعل بطريق المنطوق المتعدِّد (الموصول وصِلَتِه)، لا الصِّيغةِ الأُحاديَّة (اسم الفاعل)؛ جريًا على التَّفصيل والإطناب الذي اقتضاه المقام، في سَردِ الأوصافِ وذِكْرِها مُحقَّقَة، وإيرادِ فِعلِ الإيمانِ بصيغةِ الماضي، مِن دلائل تحقيقِ وصفِهم بالإيمان؛ لِتَقَع تزكيَتُهم بالإيمان موقِعَ الجزمِ واليقين.

عِلَّةُ إسنادِ الحُكم إلى كثيرٍ مِنَ الأحبار والرُّهبان دونَ جميعِهِم:

أحـكـامُ الـلـهِ عـادلـةٌ مع خَلْقِه، ودليلٌ على فشوِّ هذا المسلك فيهم وانتشارِه بينهم

أسندَ هذه الجريمةَ إلى الكثير من الأحبار والرُّهبان دونَ جميعِهِم، اتِّباعًا لِمسْلَكِ التَّحرِّي والمطابقةِ، والإنصاف في إطلاق الأحكام، تنزُّهًا عن شوائبِ الجَوْرِ، وهذا مبدأٌ قرآنيٌّ تقرَّر على وجه العمومِ في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: 8]، وتقرَّر على وجه الخصوص في أهل الكتابِ بقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: 113] فالله لا يحكم على الأُمَّة الكبيرة بفساد جميع أفرادها أو فسقهم أو ظلمهم؛ بل يسند ذلك إلى الكثير أو الأكثر، أو يطلق اللَّفظ العامَّ ثمَّ يستثني منه، فمِن الأوَّل: قولُه تعالى في اليهود: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 62]، ومِنَ الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: 46]، وأيضًا: لأنَّهم لم يَخْلُوا مِن وجودِ الصَّالحين فيهم، مِثْلِ عبدِ الله بنِ سَلَام رضي الله عنه، وفي التَّعبير بالكَثْرة إلماحٌ لِصفاتِ اللهِ العُليا، مِنَ العدل والعِلْم والحِكْمة[1].

وفي التعبيرِ بكثرةِ الأحبارِ والرهبانِ الذين يأكلون أموالَ الناسِ بغير حقٍّ شرعيٍّ، دليلٌ على فشوِّ هذا المسلك فيهم وانتشارِه بينهم، وفيه الإلماحُ إلى عدم قَصْرِه في زمن دون زمنٍ من عهودِهم، بحيث كان مستديمًا فيهم ومتطاولًا حُقُبًا متعاقبةً، وكأنَّ هذا القبضَ الماليَّ المشبوهَ أصبح سائغًا لهؤلاء العلماءِ والعُبَّادِ - مع علمهم بحُرمته وبَشَاعته - لطولِ العهد وقلَّةِ التقوى فيهم، والرغبةِ منهم في التصدُّر والرئاسة الدينية، ولكثرةِ إلْفِ من يُعطيه لهم من الأتباعِ الرِّعاع، بحيثُ غدا منهم حقًّا مشروعًا مقتطعًا من أموالِهم - من

(1) محمد رضا، تفسير المنار: 10/344، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/175.

غير نَكارةٍ له منهم - لهذه المجموعةِ القابضةِ بالظُّلم والعُدوانِ، وفيه التحذيرُ منهم ومن شرِّهم المستطيرِ ومن ضلالهم الكبير.

دلالة التخصيص بلَقبي الأحبار والرُّهبان:

الوصفُ بالمَنْصِبِ الكريم إذا اقترنَ بسُوء الفِعل يكون قَدْحًا لِصاحبِه

اقتُصِرَ النَّظمُ الكريمُ في الذِّكْر على الأحبار والرُّهبان، دونَ التَّعبير باليهود والنَّصارى؛ لِقصدِ التَّخصيص، لأنَّه أراد طائفةَ الرُّؤساء من العلماءِ والعُبَّاد منهم، ولو قال: (اليهود والنَّصارى)؛ لدخَلَ فيهم العوامُّ والأتباع ومَن تُؤكَلُ أموالُهم؛ إيذانًا بأنَّ هؤلاء الرؤساءَ كانوا يرتكبون النَّقائصَ ويأكلون الحرام، بمُوجَبِ ما يقتضيه وَصْفُهم بالأحبار والرُّهبان، فكونُهم موصوفين بذلك هو ذريعتُهم التي بها "يأخذون مِن أموال أتباعهم، ضرائبَ وفروضًا باسمِ الكنائس والبِيَع وغيرِ ذلك؛ ممَّا يُوهِمونَهم أنَّ النَّفقةَ فيه مِنَ الشَّرع والتَّزلُّفِ إلى الله"[1].

وفي إيرادِ تلك التَّسمِيَةِ إشارةٌ إلى تحقيرهم؛ لأنَّه وَصَفَهم - بين أقوامهم - بأرفعِ المناصِب التي يَتوسَّلون بها لِأَخَسِّ المطالب، فانحطُّوا مِن رُتْبَةِ المقامِ العالي الذي أقاموا فيه أنفسَهم، بشُؤمِ ما اجترحوه مِن خِصالِ الضَّعَةِ والخِسَّة[2].

نُكْتَةُ تقديم الأحبار على الرُّهبان:

مُراعاةُ قواعدِ السِّياقِ والمقام مِن مقاصِدِ البيانِ العالي

قدَّمَ الأحبارَ على الرُّهبان اطِّرادًا معَ السِّياق المقالي والسِّياق المقامي، فوافَقَ السِّياقَ السَّابقَ في قوله: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا﴾، ووافَقَ السِّياقَ الواقعيَّ الخارجيَّ، وهو كونُ الأحبارِ مُتقدِّمين على الرُّهبانِ زمَنًا؛ لِكونِ اليهودِ قبل النَّصارى.

دلالة تسميتهم بالأحبار والرُّهبان:

تسمِيَتُهُم بالأحبار دليلٌ على قُدرتِهم المتفوِّقَة في تحبيرِ المعاني

(1) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 3/27.

(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 8/122، والبقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/446.

بِحُسْنِ البيانِ عنها، فهم يُنتِجونَ في العِلمِ آثارًا حسنةً، تدلُّ على مَلَكَتِهِم العلميةِ الرَّاسِخةِ، والرُّهْبان: جمْع راهِب، واشتقاقُه مِنَ الرَّهْبَة، وهو وَصْفٌ يدلُّ على حال التَّنَسُّك والزَّهَادة والاعتزال في الصَّوامع[1]، وعليه: فيُؤخَذ من هذينِ اللَّفظَينِ عِدَّة دلالات؛ أوَّلًا: أنَّ الغالب في اليهود أنَّهم أعلَم، والنَّصارى أعبَد. ثانيًا: أنَّ معنى اللَّفظينِ ممدوح، فلمَّا اقترنا بما يَسُوء ويَشِيْن، وهو أَكْل أموالِ النَّاس بالباطِل، صار اللَّفظانِ أمْكَنَ ما يكونُ في الذَّمِّ، كقولك: فلانٌ الغَنِيُّ يَسْرِق، وفلانٌ القَويُّ يُؤذي الضَّعيف. ثالثًا: أنَّ تسميَتَهما بذلك (أَسماءُ مَملَكَةٍ في غَيرِ مَوضِعِها)[2]، وهي تسميةٌ مُعطَّلَة فارِغة، وليستْ على معنى التَّحَقُّق، فهي لهم كَمَنْ اسمُهُ: (صالِح)، ويُفسِدُ في الأرض.

لا خيرَ في العالِم إذا لم يعمل، ولا في العامِل إذا لم يَعلَم

دلالة دخول اللَّام على الفعل المضارع:

اللَّام في قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ﴾ لامُ الابتداء التي تزحلَقتْ لتتَّصلَ بالخبر[3]؛ لوجودِ مؤكِّدٍ آخَر اقترن بالمبتدأ، وهو (إنَّ)، فانفردَ به عنِ اللَّام، ووظيفتُها معنويَّةٌ، وهي: تأكيد العلاقةِ الإسناديَّة بينَ المبتدأ والخَبر، والمبالغةُ في معنى الخَبر وتوكيده، و(يأكلون) خبر (إنَّ)، و﴿كَثِيرًا﴾ اسمُها، وهو المبتدأ، وتأكيدُ الخبر باللَّام يُفيد تمكُّنَ الفِعلِ منهم، وشِدَّة إدمانِهم له.

الانحرافُ المادِّيُّ إذا لم يُداوَ تَفقِدُ معه النَّفْسُ استشعارها لِحُرمتِه

بلاغة الإخبار عنهم بلفظ الأكل:

الإخبارُ عن الأحبارِ والرهبانِ بلفظِ الأكل فيه إيماءٌ إلى تحقيرِهم وتهوينِ ذَواتِهم، ووجْه ذلك: أنَّه أخبر عنهم بفِعلٍ مِن أفعالِ الأفواهِ والبُطُون، وهو (الأكل)، فكأنَّه يقول: وَصْفُهم بالأحبار

التَّفرُّغُ لإشباعِ فضولِ الغرائز مَنْقَصَةٌ قادِحة

(1) الرَّاغب، المفردات: (حبر، رهب)، والآلوسيّ، روح المعاني: 5/276.

(2) اقتباسًا من بيت أبي الحسن علي بن عبد الغني الفِهْري الحُصْريّ، الشاعر الأندلسي المشهور رحمه الله.

(3) درويش، إعراب القرآن: 4/93.

والرُّهبان الذي يقتضي العِلمَ والعبادة، والتنزُّهَ عن الشُّبهات والمحرَّمات لم ينفعهم في شيء؛ لأنَّهم قومٌ مُتفرِّغون لشهواتِهم، وما تَؤُزُّهم إليه غرائِزُهُم، ومجيءُ الخبر بصيغة المضارع (يأكلون) يُصوِّر شراهتَهم وهيئتَهم القبيحةَ، في نزوعِهم المُتكَرِّر والمستمرِّ في استباحةِ أموالِ طبقاتِ مجتمعهم ونسيجه المتنوِّع بالباطل.

بلاغة إسناد الأكْل إلى الأموال:

الأكْـلُ هـو أكـثرُ ما تُنفَقُ الأموالُ فيه

إسناد الأكل إلى الأموال مجازٌ مرسل في الأخْذ والتَّناول، علاقتُه المُسَبَّبيَّة؛ إذِ الأخْذُ سببُ الأكل، فَذَكر المُسَبَّب وأراد السَّبب، أو عَبَّر عنِ الشَّيء بأعظمِ مقاصده؛ لأنَّ الأكل هو المقصود الغالب مِن جمْع الأموال، أو التَّركيبُ استعارةٌ تمثيليَّةٌ، حيثُ شبَّه أَخْذَهُم وتعاطيهم للحرامِ مِن غير تمييز، بمَن يأكلُ ما ليس له مِن غير تمييز[1].

دلالةُ إضافة الأموال إلى النَّاس:

تحصيلُ الانتفاعِ مِـنَ الـمِلْكِيَّاتِ بـغـيـر رِضَـــا أصحابِها إثْـمٌ وعُدوان

إضافة الأموال للنَّاس في قوله: ﴿أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ﴾ لتعريف الأموالِ، فهي أموالٌ خالِصةٌ لأصحابها، اكتسبوها بعَرَقِ جَبينهم وبأنواعِ الصَّفْقِ المختلفة، فهي مُتعيِّنةٌ لهم، داخِلةٌ في حيازتِهم، فالإضافة لإظهار معنى السَّطوِ والاستيلاءِ عليها مِن قِبَل الأحبار والرُّهبان، ولِنفْي أيِّ شُبهةٍ مُحتَمَلة لأحقِّيَتِهم فيها.

معاني الباء في قوله: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾:

مسؤوليَّةُ تناولِ الشَّيء بالباطل لازِمَةٌ في الذِّمَّة

الباء في قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ هي باءُ الحال، وهي مع مدخولها تتعلَّق بمحذوف حال، ومعناها الإلصاقُ والملابسة: أي يأكلون مُتلبِّسينَ بالباطل، فأكْلُهم ملاصِقٌ للباطل لا ينفكُّ عنه. أو الباء للاستعانة، أي: يأكلون مُستعِينين بالباطل،

(1) الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 2/266، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/62، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 16/34، والآلوسيّ، روح المعاني: 5/279، والشِّهاب، عِنايةُ القاضِي وكِفايةُ الرّاضِي على تفسيرِ البيضاوي: 4/322.

وهذا يتوجَّه باعتبار أنَّهم كانوا يأكلون أموال النَّاس بعد أن يُروِّجوا لهم الأكاذيبَ التي تُغْريهم على دَفْع أموالِهم لهم، فالباطِلُ آلَتُهُم ووسيلتُهم وأداتُهم في انتزاع المال مِن غير حَقِّه. أو الباءُ للسَّببيَّة، أي: أنَّهم يتَّخذون الباطلَ سببًا للأكل. والفَرْق بينَ هذه المعاني: أنَّ القَصْد والتَّعمُّد ظاهِرٌ على معنى الاستعانة والسَّببيَّة، غيرَ لازم على معنى الإلصاق والمُلابسة؛ لأنَّ الاستعانة بالشَّيء واتِّخاذَه سببًا للغَرَض يجعلهم قاصدين مُتعمِّدين لركوب الباطلِ، وتحرِّي طرائقِ الحرام لكسْبِ المال، أمَّا الملابسةُ والإلصاق فلا يلزم منه التَّعمُّد، بل يَلْزم منه عدمُ الاكتراث فقط، فهو يأكل من غير تمييز، وهذا يُوَرِّطُه في الباطل، وقد لا يُوَرِّطُه إذا لم يُصادِف باطلًا، ولكن هنا نُكتةٌ فريدة: وهو أنَّ الملابسة والإلصاق وإنْ لم يَلْزم منهما التَّعمُّد والقَصْد في اتِّخاذ الباطل كأداة، إلَّا أنَّ إفادةَ ذلك لعدم الاكتراث وعدمِ التَّمييز هو أكلٌ بالباطِل، فَعَدمُ التَّمييز نفْسُه هو مِنَ الباطل، سواء صادَفَ باطلًا أم لم يُصادِف؛ لأنَّ تَحرِّيَ الحرامِ والحلالِ في تناول الشَّيء واجبٌ، وتناولُه كيفما اتَّفق حرامٌ.

لطيفةُ تقديمِ أكل الأموال على الصدِّ عن سبيل الله:

إفـــــادةُ الاخـتـصـاص والأهـمـيـة، وإدخالُ الأموالِ والمكتسباتِ في حَـوْزتـهـم والانتفاع بها في أيِّ مجالٍ

قدَّمتِ الآية الكريمةُ انتهابَ الأحبارِ والرُّهبانِ أموالَ الناس على الصدِّ عن سبيل الله؛ دلالةً على إفادة الاختصاص والأهمية، أي: إنَّ كثيرًا من الأحبار والرُّهبانِ يختصُّون ويَعْتنُون ويَحْرِصُون ويهتمُّون بأكل أموال الناس بغير طريقٍ سائغٍ مقبولٍ، بحيث يكون إدخالُ الأموالِ والمكتسباتِ في حوْزتهم والانتفاعُ بها في أيِّ مجالٍ؛ ولذا ورد لفظ (الباطل) في السِّياق الكريم عامًّا ليشملَ كلَّ ما يتصوَّر دخولُه فيه، بحيثُ يتناولُ وجوهًا كثيرة، منها تغييرُ الأحكام الدينية لموافقةِ أهواءِ الناس، ومنها القضاءُ بين الناس بغيرِ إعطاءِ صاحبِ الحقِّ حقَّه المعيَّن له في الشريعة، ومنها جحدُ الأماناتِ عن أربابها أو عن

ورثتِهم، ومنها أكلُ أموالِ اليتامى، وأموالِ الأوقافِ والصَّدَقات[1]، وتنوُّعُ هذه المقبوضاتِ من عموم الناسِ يدلُّ على شناعةِ فعلِ الأحبارِ والرُّهبانِ وخطورةِ صنيعهم القبيح.

سرُّ حَذْفِ المفعول:

الكافِرُ عَدُوٌّ نفْسِه قبلَ أن يكون عَدُوًّا للمؤمنين

حَذَفَ المفعولَ في قوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فلم يُحدِّد مَنْ يَصدّونَ لغرضَين؛ الأوَّل: لإرادة التَّعميم وعدمِ التَّعيين، فهم يَصدُّون كلَّ أحَدٍ يَقْدِرون على صَدِّه، فيَصُدُّون المؤمنَ بردِّه عن دينِه، ويَصُدُّون الكافرَ بتثبيتِه على ضلالِه، وفي التَّعميم المذكور إيذانٌ بتنويع وسائلِهم في الصَّدِّ، واتِّساعِهم في استخدامِ أدَواتِه. الثَّاني: لاحتمالِ أنْ يكون (يصدُّون) لازمًا غير مُتَعَدٍّ، على معنى: (يُعرِضون)، فهم الذين يَصُدُّون ذَواتَهم، ولعلَّ هذه نُكْتَةُ مجيءِ المضارع مضمومَ العينِ من: صدَّ يَصُدُّ؛ لأنَّه وإن كان الفعل لازمًا إلَّا أنَّه في معنى المتعدِّي؛ لأنَّ الفاعل يَصُدُّ نفسَه ويمنع ذاتَه، ولذا جاء الفعل مضمومَ العينِ، بناءً على أنَّ القياس في المُتعدِّي ضَمُّ العين[2].

دلالةُ صيغة المضارع:

لا يَنفَكُّ الكافرون عن مُزاولةِ الصَّدِّ عن دينِ الله

التَّعبيرُ بصيغة المضارع في قوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ﴾ يُفيد تَفَرُّغَهم للصَّدِّ، واستمرارَهُم عليه، وتكرارَهُ منهم، وهو مُؤْذِنٌ بصَبْرِهم على مُزاوَلَةِ الشَّرِّ، وإدمانِهم لارتكابِه[3].

علةُ إضافةِ السَّبيل إلى الاسم الجليل:

سبيلُ الله هو كلُّ ما يُوصِلُ إليه ممَّا يُحبُّه ويرضاه

أفادت إضافةُ السَّبيل إلى لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾ أنَّ صُدُودَهم أو صَدَّهم غيرَهم، كان عن خصومتِهم معَ الله جلَّ وعلَا، وكراهيتِهم لكلِّ ما له نِسبَةٌ إلى الله، والإضافةُ قرينةٌ للاستعارة، فسبيلُ اللهِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/175.

(2) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 3/27، وأبو حيَّان، البحر المحيط: 5/411، والقونويّ، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/212، والآلوسيّ، روح المعاني: 5/279، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/175.

(3) محمد رضا، تفسير المنار: 10/348.

مُستعارٌ لِدِينِه، وهي استعارةٌ أصليَّةٌ تصريحيَّةٌ، والإضافةُ إلى اسم الذَّات تُفيد أنَّ مُحاولةَ صَدِّهم عبَثٌ لا يُفيد، وسَعْيٌ على غير طائل، فهم يُمانِعون شيئًا مُضافًا إلى القادرِ القاهِر الجبَّار، الذي لا يُمانِعُه أحدٌ إلَّا وغَلَبَتْه قدرةُ الجليلِ وردَّتْهُ صاغِرًا[1].

دلالة عطفِ: ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ على ما قبلَها:

جملة: ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ معطوفةٌ على جملة: (يأكلون)، ونُكْتَةُ الوصلِ بالواو: تحقُّقُ الجامعِ السَّبَبِيِّ أو اللُّزومِيِّ بينَ المتعاطِفَين، فالصَّدُّ عن سبيل الله مُتَرتِّبٌ عن أكلِهم أموالَ النَّاس بالباطل، كأنَّه قال: يَصُدُّون عنه بأَكْلِهم الأموالَ بالباطل، فأَكْلُهُمُ الباطلَ أدَّى إلى تنفير النَّاس وصَدِّهم عن دين الله. أوِ الجامعُ بينَ المتعاطفَين: هو جَمْعُهم بينَ الشَّغَفِ بالمال، والشَّغَفِ بالجاه، فالأوَّل: يُبيِّنُه قولُه: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، والثَّاني: يُبيِّنُه قولُه: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فإنَّهم بعد استيلائهم على الأموال باسم مناصبِهم الدِّينيَّةِ، يمنعونَ النَّاس مِن اتِّباع الرَّسولِ ﷺ؛ لِكَونِ ذلك سيَحْجُبُ عنهم غنائمَ المالِ الباطلةِ، ويُذهِبُ عنهم سُلْطةَ الرُّتْبَة، ونفوذَ المنصب[2].

فِعلُ السُّوءِ دعوةٌ إلى كراهيَةِ الحقِّ

موقع جملةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ ممَّا قبلَها:

جملة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ معطوفة على ما قبلَها، عَطْفُ القِصَّةِ على القِصَّة، والخبرِ على الخبر، أي: حالهم كذا وكذا، فيكون قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ مِن تمام أوصاف الأحبار والرُّهبان، أي: يأكلون المالَ بالباطل، فيَتَرتَّبُ على ذلك صَرْفُ النَّاس عن دين الله، ويَترتَّبُ عن ذلك اكتنازُهم للمال بعدَ جمعِه وأخْذه، ويظهر في هذا الوجْهِ قُوَّةُ المناسبةِ بينَ الأفعال المذكورة: (يأكلون، ويصدُّون، ويكنزون). أوِ الواوُ للاستئناف النَّحويِّ، وسببُ الاستئنافِ: تضمينُ الموصولِ

الافتِئاتُ بالمادِّيات مُؤذِنٌ بِخرابِ الدِّين

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/175.

(2) الرَّازيّ، مفاتيح الغيب: 16/34، والقونويّ، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/212.

معنى الشَّرطِ، لإدخال الفاء في جوابه في قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فهو استئنافٌ ابتدائيٌّ، وَوَصْلُه بالواو مع ما قبلَه لِحُسْنِ المناسبة، لا لِمُوجِبٍ يُشْتَرطُ معه الوصلُ، ووجْهُ حُسْنِ المناسبةِ في النَّظْم: أنَّه لـمَّا كان حالُ مَنْ أمْسَكَ مالَ نفسِه بالباطل كذلك، فما ظَنُّكَ بحالِ مَن سَعَى في أخْذِ مالِ غيرِه بالباطلِ والخديعة[1]؟

دلالة التَّعبيرِ بالموصول دونَ اسم الفاعل:

فَضْحُ ذَوِي الجنايات العظيمةِ بأوصافهم؛ للوقايةِ والتَّحذير منهم

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾، جاء التَّعبيرُ بالموصول دونَ اسم الفاعل، فلم يقل: (والكانزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ)؛ للدّلالةِ عليهم بذَواتِهم، فكأنَّه يُحدِّدُهم ويُعَرِّفُهُم ويُمَيِّزُهم أكملَ تمييزٍ، تجسيدًا للخطاب، وتهوينًا لذواتهم، فكأنَّ الاسم الموصول (الذين) جَعَلَهم أجسامًا بلا أرواحٍ، وأشخاصًا بلا أسماء، وأفرادًا بلا اعتبارٍ، فلا يستحقُّونَ ذِكْرَ أسمائِهم، أو نَسَبِهم، أو صفاتِهم، بل يكفي ذِكْرُ حالتِهم الجَشِعَة، وتصويرُ نفوسِهم المَوتورةِ الهائجةِ حينَ اكتَنزوا المالَ، "فالموصولُ مُرادٌ به قومٌ معهودون، يعرفونَ أنَّهم المرادُ مِنَ الوعيد، ويَعْرِفُهم المسلمون"[2]، وأيضًا للإشارة إلى عِلَّة الحُكم، ووجْهِ بناءِ الخبر في قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فالموصولُ ضُمِّنَ معنى الشَّرطِ ورُبِطَ خبرُه بالفاء؛ لإفهام التَّسبيبِ والعِلّةِ بينَ الكنْزِ والعذاب، ولو قال: (والكانِزُونَ) لخَلا التَّركيب مِن تلك المقاصد، ولخلا عن تصوير ذواتِهم وهي ترتكب الفِعلَ وتُزاوِلُه.

نكتةُ العُدولِ مِنَ الفعليَّة إلى الاسميَّة:

وَصْفُ الجاني بجريمتِه يُنبِئُ عن عَراقتِه فيها، وإدمانِه على مُزاوَلَتِها

لم يَطَّرِد السِّياقُ مع ما قبلَه في الفعليَّة، فلم يقل: (ويكنزون الذَّهب)، كما قال: ﴿لَيَأْكُلُونَ﴾، و﴿وَيَصُدُّونَ﴾، بل عدلَ إلى الاسميَّة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾؛ لبيانِ ثُبوتِ ذلك الوَصْفِ

(1) النَّيسابوريّ، غرائب القرآن: 3/460، والقونويّ، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/212.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/176.

ودَوامِه، بإيراد التَّركيب على الاسميَّة، معَ اشتِمال الجملة الاسميَّة على صِلَة الموصول، وهي الجملة الفعليَّة في قوله: ﴿يَكۡنِزُونَ﴾، فاجتمع في التَّركيب اتِّحادُ دلالةِ الاسمِ مع دلالة الفعل[1].

الدّلالةُ المعنويَّة للموصول:

حمْلُ الخطابِ في المقامِ الخاصِّ على العمومِ أولى؛ فيما يَصلُح عمُومُه

الاسم الموصولُ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ يُرادُ به العمومَ، فيدخلُ فيه أهلُ الكتابِ وغيرُهم مِنَ المسلمين، "لأنَّه لو أراد أهلَ الكِتاب خاصَّة، لقال: (ويكنزون)، بغير (والذين)، فلمَّا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنًى آخَرَ، يُبَيِّن أنَّه عطفُ جملةٍ على جملة"[2]، وهذا أَولى مِن اعتبار التَّعريف في الموصول للعهْد الذِّكْريِّ، والمعهودُ إمَّا الأحبارُ والرُّهبان، أو الذين آمنوا، المخاطَبون بالنِّداء.

وجهُ التَّعبيرِ بـ ﴿يَكۡنِزُونَ﴾ دون غيره:

جمْعُ المالِ من طرقه المشروعة مُباحٌ، وكَنْزُه مذمومٌ

لو عَبَّر بغير الكَنْز، فقال: (يجمعُون) أو (يَحوزُون)، لَمَا لزِمَ عنه عدمُ الإنفاق، فلمَّا قال: ﴿يَكۡنِزُونَ﴾ أفاد جمْعَ الذَّهب والفضة مع إمساكِها وعدمِ إنفاقها، والحرصَ على عدم وصولِه إلى غيرهم، فالمعنى المصدَريُّ للكَنْزِ هو حِفْظُ الشيء في باطن يُمسكه ويستُره، ومنه اسمُ الكَنْز، وهو المالُ المدفونُ تحتَ الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [الكهف: 82]؛ لأنَّ الذي يَكنِزُ شيئًا يُخفيه عنِ الأنظار، ويُطِيلُ حِفْظَه في مُستودَعِه المُدَّخَر فيه، ولهذه الإطالة فهو لا يُؤدِّي حَقَّه، ولذا سَمَّوا المالَ الذي لا تُؤَدَّى زكاتُه كَنْزًا لهذا المعنى المفهوم، ومنه حديث المصطفى عليه صلواتُ اللّٰه وسلامُه: «إنَّ الَّذي لا يُؤدِّي زَكاةَ مالِه يُمثَّلُ له يومَ القيامَةِ شُجاعٌ أقرَعُ له زَبيبَتانِ قال: يَلْزَمُه، أو يُطَوِّقُهُ قال: يقولُ له: أنا كَنْزُكَ، أنا كَنْزُكَ»[3].

(1) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/212.

(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 8/123.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (6209)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وبنحوه الترمذيُّ في سننه، برقم: (3012) مطوّلًا، والنسائيُّ في سننه، برقم: (2441)، وابن ماجه في سننه، برقم: (1784).

وعليه: فقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ تأكيدٌ لهذا المضمون؛ للمبالغةِ في وَصْفِ حالِهم مِنَ الشَّرَهِ والنَّهَم.

نُكْتَةُ تخصيصِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بالذِّكْر دونَ غيرهما، وتقديمِ الذَّهب:

الذَّهَبُ والفِضَّةُ قِيَمٌ ثابتةٌ، وبهما تقدَّرُ أصولُ أثْمانِ الأشياء، والذَّهبُ أكثرُ ندرةً وقيمةً

خَصَّ اللهُ سبحانَه الذَّهَبَ والفِضَّةَ بالذِّكرِ مِن بين سائرِ الأموالِ؛ لأنَّهما أصولُ أثْمانِ الأشياء، وغيرَهما مِنَ الأموال يُقَدَّرُ بهما مِن غير عكس، ولأنَّ امتلاكَهُما يَدُلُّ على امتلاك الأموال، ولا يَلْزَم عن امتلاك الأموال امتلاكُهما، فهما دليلٌ على وجودِ غيرِهما، ولأنَّ الكَنْزَ يكون فيهما غالبًا؛ لأنَّهما ممَّا لا يُطَّلَعُ عليه، فيكون امتلاكُهما في خفاء، بخلافِ سائر الأموال[1]. وهما مصدرٌ للزِّينة والثَّروة، وكان الذَّهبُ يستخدمُ في النِّظام النَّقْديِّ الدوليِّ معيارًا للعُملات الورقيةِ، إلَّا أنَّ هذا النظامَ عُدِلَ عنه الآن، بحفظِ المصارفِ المركزيةِ والحكوماتِ للذَّهبِ بوصفِه مالًا احتياطيًا للحمايةِ من الاضطراباتِ الاقتصاديةِ العالمية.

والذهبُ والفضةُ يعتبران من المعادن الثمينةِ التي لها قيمةٌ عاليةٌ واستخداماتٌ متعددة، إلَّا أن الذَّهبَ أكثرُ ندرةً واستقرارًا وقيمةً من الفضة، وهو ما يشير إلى سبب تقديمِه في الآية الكريمةِ على الفضة.

عِلَّةُ تسميةِ الذَّهَبِ والفِضَّة بهذا الاسم:

ساعٍ إلى الذَّهَبِ ليس كَسَاعٍ إلى الفِضَّة

سُمِّيَ الذَّهَبُ ذهَبًا لأنَّه يَذْهَب، ووجْهُ ذَهابِه: أنَّه يَذهبُ مِن هيئتِه التي وُجِدَ عليها فيتحَوَّلُ إلى سبائكَ وحُلِيٍّ، أو "لِذَهَابِه في الأرض، أي: غيابِه فيها قبلَ التقاطِه، أو لذهابِه بينَ النَّاس، أي: جَريانِه بينَهم لقبولهم إيَّاه، أو لذهابه في الحَجَر امتدادًا"[2]، أي: الحَجَر الذي يُستخرَجُ مِنْه، والفِضَّة لأنَّها تَنْفَضُّ فتَتَفَرَّق، ووجْهُ

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 8/123.
(2) جبل، المعجم الاشتقاقيُّ المؤصَّل: (ذهب).

انفضاضِها: أنَّها تُوجَد في الأرض على هيئة قِطَعٍ متفرِّقَةٍ، وشَذَراتٍ مُتناثِرة، فأجزاؤها مُنْفَضَّةٌ ومُقَسَّمَة، أو لأنَّ النَّاس إذا اختاروا بينَها وبينَ الذَّهَب، انفضُّوا عنها إلى الذَّهَب.

مَرجِعُ الضَّمير في: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، وأثرُه في المعنى:

كَنْزُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ دليلٌ على استكثارِ أصحابِها من أنواعِها وامتلائِهم

الضَّميرُ في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ للجمْع، وفي ذلك عدولٌ عنِ التَّثنيَة، فلو اطّردَ السِّياق على ظاهِرِه لقال بضمير التَّثنية: (ولا ينفقونهما)، عَوْدًا على المكنوزَيْن الاثنين: الذَّهب والفِضَّة، ولكن عَبَّر بضمير الجمع عَوْدًا على المدلول المعنوي، والمراد: أنواعُ الذَّهَب والفِضَّة، أو الكُنوزُ أو الأموالُ مِنَ الذَّهَب والفِضَّة، ونُكْتَةُ العدولِ عن ضمير التَّثنيَة: استحضارُ الصُّورةِ الواقعيَّة الدَّالَّة على الجَمْع، فإنَّه عَبَّر بالجمع فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ فكلُّ فَرْدٍ مِنَ الجماعةِ المذكورة يَكْنِزُ ذهبًا وفِضَّة، فصار المُكتَنَزُ جمْعًا في الواقع وفي المعنى، بالنَّظر إلى أفراد الكانزين وأفرادِ الشَّيء المكنوز، فاعتُبِر المعنى فَجُمِعَ الضَّمير، ولم يُلْتَفَتْ إلى صورة التَّركيب اللَّفظيّة الواردة على اثنين، وأيضًا: "المراد بالذَّهَب الدَّنانيرُ، وبالفِضَّة الدَّراهمُ، المضروبةُ من كلٍّ منهما، لا جِنسَ الذَّهَب والفِضَّة ومَعدِنهما، الذي يَصدُقُ بالحُلِيِّ المباح وغيره، فإنَّ الدَّراهم والدَّنانير هي المُعَدَّةُ للإنفاق، وكلُّ مَثنًى له أفرادٌ لكلٍّ مِنْ نَوْعَيْه، يجوز إرجاعُ الضَّمير بعدَه إلى جملةِ الأفراد من نَوْعَيْه"[1].

بلاغةُ عدمِ تثنيةِ الضَّمير: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾:

مَنْ يَبْخَلْ بأَحَدِ الكَنْزَينِ يُعاقَبْ عليه، وإن لم يمتلكْهُما معًا

ثمَّتَ نُكْتَةٌ دلاليَّة في عدم تثنية الضَّمير في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾؛ وهو دفْعُ توهُّم أن يكون الوعيد المذكور مشروطًا باجتماعهما في عدم الإنفاق، فيكونُ الوعيدُ لِمَن امتلكَ الاثنين وأمْسَكَ الاثنين، وهذا غير مراد؛ لأنَّ الواو في قوله: ﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ أفادتِ الجمْعَ بينَ الذَّهَب والفِضَّة في حُكْمِ الكَنْز، وليس الجمعُ بين أعيانهما في

(1) محمد رضا، تفسير المنار: 10/350.

الكنْز، فالتَّقدير: يكنزون الذَّهبَ ويكنزون الفِضَّة، فلو كُنِزَ أحدُهما دون الآخَر، لاستُحِقَّ الوعيدُ على المكنوز منهما[1].

نكتةُ حَذْفِ (مِنْ) مع فعل الإنفاق:

لم يقل: (ولا يُنفِقون منها)، كما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، وكما قال: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: 3]، لثلاثة وجوه؛ الأوَّل: أنَّ الذَّهب والفِضَّة في الآية موصوفان بأنَّهما مِنَ الكُنوز، فهم يَكتَنِزُونهما، والكَنْز: فائضٌ يَفضُل عن أصول الأموال، فأموالُهم باقية، ليس فيها هنا إنفاق، فأمَرَ بإنفاق الفائض جميعًا، واستبقاءِ الأصول لِنفَقَتِه ومتاعِه. الثَّاني: على مراعاة المُناسبة بينَ الصِّفات المذكورة، فالكَنْزُ المذكور هنا: هو مِن أموال النَّاس المأكولة بالباطل، في قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، ثمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾، أي: والذين يكنزون الذَّهبَ والفِضَّة مِنْ أولئك الذين يأكلون أموال النَّاس، فهو يَكْنِزُ من مالِ النَّاس بالباطل، وما كُنِزَ بالباطلِ والحرام فلا بُدَّ أن يُنْفَقَ جميعُه، لا أن يُنْفَقَ منه، ولذا لم يقل: (ولا يُنفِقون منها). الثَّالث: أنَّ قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: 3]، وقولَه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: 103] أي: البعضَ الذي يفيض مِنَ الرِّزق، والبعضَ الذي يفيض من أموالهم، فبَقِي بعضٌ في الرِّزق غيرُ فائضٍ، وبعضٌ في أموالهم كذلك، وأمَّا قولُه: ﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ فجميعُه فائضٌ لا بعضُه.

المالُ الذي اكتُسِبَ مِنَ الحرام يُخرَجُ كُلُّه، فالانتفاع بشيءٍ منه باطلٌ

دلالة إسناد الإنفاق إلى سبيل الله:

أفاد إسنادُ الإنفاق إلى سبيل الله في الآية، تقييدَ النَّفي في: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، فمفهومُه: إثباتُ أنَّهم يُنفقون، لكنَّ نفقتَهم في غير سبيل الله، فالتَّركيبُ ينفي عنهم الإنفاقَ على جِهَة التَّقييد، فيُثبِتُ لهم إنفاقَ المعاصي وأغراضِ النَّفْس، وينفي عنهم إنفاقَ التَّعبُّدِ والاحتساب[2].

المالُ الذي لا يُنْفَق في سبيل الله سيُنْفَقُ حتمًا في غير سبيله

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 8/447.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 5/279.

موقعُ جملة: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾ ممَّا قبلَه:

جملة: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ خبرُ الموصولِ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾، والفاءُ رابطةٌ بينَ جملةِ الابتداء والخبر؛ لِتَضَمُّن الموصولِ معنى الشَّرط، وجملةُ الفاء ومدخولُها جوابُ ما يُشبِه الشَّرطَ، ومعناها السَّببيَّة، أي: فبِسَبب ذلك بَشِّرْهم بعذاب، فَضَميرُ الجمعِ في (بشِّرهم) عائدٌ على (الذينَ يَكْنِزُون). ويَصِحُّ أن تكون الفاءُ فصيحةً؛ وهي لِعطفِ مدخولِها على شرطٍ مُقدَّر، ويكون ضميرُ الجمع في (بشِّرهم) عائدًا على جميع المذكورين السَّابقين، أي: الذين يأكلون الأموال بالباطل والذين يصدُّون عن سبيل الله والذين يكنزون، والتَّقدير: إذا علمتَ أحوالَهم واطَّلعتَ على نُعوتِهم، فبشِّرهم بعذابٍ أليم[1].

تبشيرُهم بالعذاب مِن جِنسِ استبشارِهم بالمال لمَّا كَنَزُوه

بلاغة جملة الفاصلة في دلالتها على مفهوم المخالفة:

قولُه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيه تفريعُ بِشارةِ العذابِ على الكَنْز وعدمِ الإنفاق، ومفهومُ ذلك أنَّه لا بأس بالكَنْز لو أَنفَقَ منها في سبيل الله ما وَجَبَ فيها، إمّا وُجُوبًا مُسْتَمِرًّا كالزَّكاة، وإمّا وُجُوبًا عارِضًا كالنَّفَقَةِ في الحَجِّ الواجِب، والنَّفَقَةِ في نَوائِبِ المُسْلِمينَ مِمّا يَدْعُو النّاسَ إلَيْهِ وُلاةُ العَدْلِ[2].

لا يكون الكَنْزُ مَذمومًا إذا رُوعِيَ فيه حَقُّ اللهِ وحَقُّ النَّاسِ

غرضُ الالتفات في قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾:

في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾ التفاتٌ مِنَ الغَيْبَة لخطاب رسولِ الله ﷺ، إذ لم يقل: (والذين يكنزون ولا ينفقون فيُبَشَّرون)؛ لأنَّ الحُكم بالعذاب مِن أعمالِ الغَيْب، فلا يُباشِرُه النَّاسُ إلَّا بوحْي، وليس في النَّاس غيرُ الرَّسولِ يُوحَى إليه[3].

الحكم بالعذاب على مُعيَّنٍ مِن أعمالِ الغَيْب، فلا يَثْبُتُ إلَّا بوحي

(1) صافي، الجدول: 10/329، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/178.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/178.
(3) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 6/3228.

وجهُ إجراءِ البِشارة على المجاز والحقيقة:

التَّبشير بالبِشارة في جانب العذاب، استعارةٌ تهكُّمِيَّةٌ للتَّنبيهِ على أنَّ أَسَرَّ وأفْرَحَ ما يَسمعُونَه مِنَ الأخبار الخبرُ بما يَنالُهم مِنَ العذاب، فشَبَّه انتشارَ الحَزَنِ والغَمِّ على بَشَرَةِ المُخْبَرِ بالعذاب انقباضًا، بانتشار الفَرحِ والسُّرورِ على بَشَرَةِ المتفائلِ بالخَبر السَّعيد انبساطًا، بجامعِ الظُّهورِ والتَّغيُّرِ في البَشَرَةِ عند كليهما، ووجْه التَّهَكُّم: استعمالُ البِشارةِ في ضِدِّ حقيقتِها، إذِ استعمالُها في الأصل فيما يُفرِحُ، والإخبارُ بالعذاب ضِدُّ ذلك، وتشبيهُ الضِدِّ بضِدِّه لا يَروج في عقلِ أحدٍ إلَّا على معنى التَّهكُّم، وغَرضُ التَّهكُّم مِن جَعْلِ عذابِهم مَحلًّا للبُشْرَى: الزِّيادةُ في تعذيبهم وإذْلَالهم، بابتداء الخَبر بما يُطمِعُهم ويُرَجِّيهم بقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾، فإذا انتبهوا للبِشارة وتوقَّعوها، انتهى بهم إلى اليأسِ والقُنوط، بِجَعْلِ العذابِ مَضمونَ البُشْرى، على غِرار قولِه تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ﴾ بأيِّ شيء؟ ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف: 29]، فيُجْمَعُ عليهم عذابَان، عذابٌ عند إخبارهم بالعذاب، وعذابٌ عند ملابستِهم له، واستعمالُ البُشْرى في جانب العذابِ قد يجري على معنى الحقيقة لا المجاز باعتبار أمرين؛ الأوَّل: أنَّ الأصل في البُشْرى كلُّ ما يُؤثِّر في البَشَرة مِنَ القَبْض أو البَسْط، وهذا في الخير والشَّرِّ، واستعمالُه في الخير على سبيل التَّغليب فقط. الثَّاني: مُلاحظةُ القيد، فمتى أُطلِقتْ البِشارة كانت في الخير، ومتى قُيِّدتْ بما يَسُوء كانتْ على حقيقتِها؛ للاحتراز بالقيْد عن الإلباس الذي يقضي بقول المجاز فيها[1].

التَّبشير بالعذاب استعارةٌ تهكُّمِيَّةٌ لعلاقة التّضادِّ، أَو مجازٌ مرسلٌ لعلاقة الإطلاق والتَّقييد

دلالةُ التَّنكير:

التَّنكير في قوله: ﴿بِعَذَابٍ﴾؛ لتهويل العذابِ وتعظيمِ أَمْره،

(1) الرَّاغب، المفردات: (بشر)، وابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 3/28، ومحمد رضا، المنار: 10/137، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 3/207، والشَّعراويّ، تفسير الشَّعراويّ: 8/4868.

ولِتهوينِ ذَواتِهم وإذلالِهم، فتنكيرُ اللَّفظِ مُشْعِرٌ بإهانتِهم وإخزائِهم أبلغَ إهانةٍ وخِزْي.

نُكْتَةُ وَصْفِ العذابِ بـ ﴿أَلِيمٍ﴾:

وَصْفُ العذابِ بالأليم دون غيره؛ لاقتضائِه ما بعدَه، وهو قولُه: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾، فالإحماءُ والكَيُّ ممَّا يُغْرِقُ الأجسامَ أَلَمًا وإيجاعًا.

تنكيرُ لفظِ العذاب مُؤْذِنٌ بحقيقتِه المُنْكَرَة

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

يَكْنِزُون ويَجْمَعون:

أصلُ الكَنْزِ: تَجَمُّعٌ في شيء، وأصل الجَمْعِ: تَضامُّ الشَّيءِ إلى الشَّيء، والفَرْق بينَهما: أنَّ الكَنْزَ جمْعُ الأشياءِ بعضِها إلى بعضٍ في وعاءٍ وحِرزٍ أو نحوِهما، ولذا قُيِّدَ الكَنْزُ بتَخْبِئَةِ الأموالِ في أوعِيتِها، بغرضِ ادِّخارِها والمُحافظة عليها، ولذا وَصَفَ اللهُ الكانزينَ بعدم الإنفاق؛ لأنَّ كنوزَهم مخبوءةٌ محفوظةٌ للادِّخار فلا تُنْفَق، وأمَّا جمْعُ المال: فهو مُراكَمَةُ أجناسِه وضَمُّ نقودِه، بتقريبِ بعضِها إلى بعض، ولا يَلْزم عن ذلك ادِّخارُه أو إيداعُه في حِرزٍ، أو تَخْبِئَتُه في وِعاءٍ، أو عدمُ إنفاقِه للمحافظةِ عليه، فَقَيْدُ الادِّخار والإخفاء غيرُ لازمٍ في جَمْعِ المال، ولذا قال تعالى - فيمَن كان همُّه جمعَ المال وتَعْداده -: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢﴾ [الهمزة: 2] أي: ضَمَّ بعضَه إلى بعض، ثمَّ أحصى عدَدَه قليلًا كان أو كثيرًا. هذا، والجَمْعُ لا يُقالُ للمالِ إلَّا إذا أُسنِدَ إليه أو قُيِّد به، كأن يُقال: جَمَعَ المالَ، أو جَمْعُ المالِ، وإلَّا فهو عامٌّ في كلِّ جمْعٍ من مالٍ أو ناسٍ أو أغراضٍ، ونحو ذلك، وأمَّا الكَنْزُ: فهو اسمٌ على المالِ الكثيرِ المَخبوءِ في مُستودَعِه للادِّخار، فيَصْدُق على المال ولو لم يُسنَد إليه، والجمْع ليس كذلك، وإذا قيل: جمَعَ مالًا، فقد يتناولُ ذلك القليلَ والكثير، وأمَّا إذا قيل: كَنَزَ مالًا، فلا يُقال إلَّا للكثير[1].

قُيِّدَ الكَنْزُ بتَخْبِئةِ الأموالِ في أوعِيتِها بغَرضِ ادِّخارها

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرَّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيُّ: (جمع، كنز)، وابن منظور، اللِّسان، والسّمين الحلبي، عمدة الحفاظ: (كنز).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 17 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-14-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 17 : المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-14-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-4716310 بتاريخ 2024/01/24م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»